التنازع والردُّ إلى الله ورسوله عند الأصوليين
دراسة أصولية تطبيقية
Dispute Resolution and Referring to Allah and His Messenger According to the Principles of Islamic Jurisprudence

إعداد

أ.م.د. سنجار جاسم محمد خلف الحربي

by

Asst. prof . Sinjar Jassim Muhammad Khalaf Al-Harbi, PhD

قسم أصول الدين /ديالى /كلية الامام الأعظم الجامعة

Department of Fundamentals of Religion / Diyala / Imam Al-Adham University College

Gmail: alhrby0snjar@gmail.com

رقم الهاتف: ٠٧٨٣١٥٤١٦٠٩

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

مخلص

تناول البحث موضوعا مهما من مواضيع الاستدلال، وهو رد المتنازع فيه الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد وضحت أهميته وأهدافه، ومشكلته، وفرضياته، في مبحثين، درست في الاول تحديد تعريف للتنازع والردّ لغة واصطلاحا، ثم ذكرت ألفاظا ذات صلة بالردّ، ثمَّ صغت تعريفا للردّ الأصولي، مع بيان من هم المتنازعون والذين لهم حق الردَّ، وفي المبحث الثاني تم حصر الاتجاهات العامة في الرد إلى الكتاب والسنة، مع توضيح كل طريق منها عن طريق مثال تطبيقي لها، وفضل عن إظهار الخلل الذي قد يحدث عند فقدان ما يتوجب وجوده عند الردّ الى الكتاب والسن، وبيان الطرق الموهومة التي قد يُعتقد أنَّها من جملة الردّ.

الكلمات المفتاحية:

التنازع، الردّ، القياس، الاستحسان، الاستصحاب، الدليل المعدوم، لم يرد، تطبيقات فقهية

Abstract

The research addresses an important topic in the field of inference, which is the referral of disputed matters to the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger (peace be upon him). I have clarified its importance, objectives, issues, and hypotheses through two sections. In the first section, I defined dispute and referral both linguistically and terminologically, then mentioned related terms to referral, and formulated a definition of jurisprudential referral, identifying who the disputants are and who has the right to refer. In the second section, I outlined the general approaches to referring to the Book and the Sunnah, clarifying each method with an applied example. Additionally, I highlighted the shortcomings that may occur when the necessary conditions for referral to the Book and the Sunnah are lacking, and explained the misconceived methods that might be mistakenly thought to be part of the referral process.

Key words: Dispute, response, analogy, approval, approval, non-existent evidence, not mentioned, jurisprudential applications

المقدمة

الحمد للهِ الذي جعل الاختلاف سنة في الخلائق، تعجيزا للعقول عن درك أسرار القدرة وأنوار الحقائق، وكسرا لطغيان تدبيرها بالاستغناء عن الربّ الخالق، فألجم جماح الفكر من ذكي يدّعي أنَّه حاذق، فردَّهم بحكمته عند الاختلاف لكتابه وهدي نبيه الأمين الصادق، مولانا محمد صلوات ربي وسلامهوبركاته عليه ما نزل الغيث وأضاء بارق، ورضي الله عنه آله وأصحابه في كل مساء وصباح شارق، أما بعد:

فإنَّ الاختلاف من سنن الوجود الكونية كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾[١]، يقول الامام القشيري[٢] في تفسير قوله تعالى:" إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ في سابق حكمه فعصمهم عن الخلاف في حاصل أمورهم، وأقامهم به، ونصبهم له، وأثبتهم في الوفاق والمحبة والتوحيد"[٣].

ولمّا كان الاختلاف فرقةً وعذاباً، نجد أنَّ الله تعالى في الآية قد استثنى الذين رحمهم، وهم كل من اعتصم به تعالى من التفرق، والسلامة من الخطأ، وسلوك الباطل، وردَّ الاختلاف عند التنازع إلى الله تعالى ولرسوله ليهديهم الى الحق والصواب، فإذا الذي يجيب المضطر اذا دعاه ينجدهم برحمته، ويهديهم لما اختلف فيه من الحق، ومن هذه الآية يجدر بنا الانطلاق لمعرفة كيفية ردّ التنازع والاختلاف إلى الله تعالى والرسول وخاصة عند أئمة الأصول، فكانت هذه الورقات تبحث في معنى الردّ والتنازع، وما هي ضوابطه الشرعية، في هذا البحث الموسوم ب(التنازع والردُّ إلى الله ورسوله عند الأصوليين، دراسة أصولية تطبيقية)، وقد جاءت الدراسة

---

(١) سورة هود، من الآيتين: ١١٨، ١١٩

(٢) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري، القشيري الشافعي، زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره. فقيه، أصولي، محدث. حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناثر، ناظم، ولد سنة (٣٧٦ هـ) وتوفي سنة (٤٦٥ هـ)،له مصنفات منها (التيسير في التفسير) و(الرسالة القشيرية) و(شرح الاسماء الحسنى).(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ،، ٣ / ٢٤٣).

(٣) لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة، (٢/ ١٦٣).

على النحو الآتي:

أولا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في معرفة ضوابط الردّ الى الله تعالى والرسول، لكونها الباب الشرعي المفتوح لبيان أحكام النوازل التي لم ترد في الكتاب والسنة.

ثانيا: مشكلة الدراسة

إنَّ هذه الدراسة تناولت مشكلة اختلاط الفهم الحاصل في الردّ الأصولي الشرعي عند التنازع، فالكثير يزعم أنَّ استدلاله على خصمه هو ردّ الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مما يوقعه في الاجتهاد الخاطئ، وهذا الفهم يتولد من التوهم فيه بأنَّه من أصل الدين.

ثالثا: فرضيات الدراسة

تفترض الدراسة بعض الأسئلة، وتجيب عنها، وهي على ما يأتي:

س١: ما التنازع ؟ وما هي مجالاته الشرعية

س٢: ما طرق الرد إلى الله والرسول عند الأصوليين ؟ وما ضوابط الردّ؟

س٣: من الذين خُوطبوا بالردّ ؟ وما هي شروطهم؟

س٤: ما المفاهيم الخاطئة التي اختلطت مع الردّ الاصولي الشرعي إلى الله تعالى والرسول؟

س٥: ما التطبيقات والأمثلة التي توضح ما سبق افتراضه ؟

رابعا: الدراسات السابقة

لا توجد دراسة أصولية تقعد لهذا الأصل، وإنما مفهومه العام وتطبيقاته متناثرة بجزئيات تحت منظور الآية الكريمة: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾(١)، وقد جمعت هذه الأقوال المتناثرة لتخرج هذه الدراسة على النحو الآتي.

خامسا: منهج الدراسة .

استعملت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليل الوصفي في توضيح آية التنازع والردِّ، وما تعلق بها من فروع أصولية تندرج معها، وقد اعتمدت في المنهج العام على ما يأتي:

١-الرجوع لأُمات المصادر الأصولية والتفسيرية والفقهية.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها.

٣-تخريج الأحاديث النبوية من كتب تخريج الحديث الأصلية والمتخصصة، وذكر الحكم على سند الحديث.

٤-ترجمة الأعلام الواردين في الدراسة.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩

٥-ذكر بطاقة الكتاب عند أول ذكر للمصدر، ثم في الذكر الثاني للمصدر وما بعده أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط.

سادسا: خطة الدراسة.

جاء الخطة الدراسة متضمنة مقدمة ومبحثين وخاتمة محتوية على أهم النتائج على نحو ما يأتي:

المقدمة وتتضمن:

أولا: أهمية الدراسة.

ثانيا: مشكلة الدراسة.

ثالثا: فرضية الدراسة.

رابعا: الدراسات السابقة.

خامسا: منهج الدراسة.

سادسا: خطة الدراسة.

المبحث الأول: التنازع والرد، تعريفهما، محل التنازع، كيفية الرد، تحديد المتنازعين والرآدّين. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنازع والرد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الاول: التنازع في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف التنازع

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتنازع.

الفرع الثاني:الردّ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: محل التنازع وكيفية الرد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في محل التنازع.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين في كيفية الرد إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: تحديد المتنازعين والرادين إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم.

الفرع الاول: تحديد المتنازعين.

الفرع الثاني: تحديد الرادين إلى الله والرسول

المبحث الثاني: الاتجاهات الأصولية في الرد إلى الله تعالى والرسول عند التنازع، وتطبيقها في الفروع الفقهية:

المطلب الأول: ردُّ مسائل غير منصوص عليها بطريق الأدلة المعتبرة (القياس والاستحسان، والاستصحاب)، وغير ذلك.

المطلب الثاني: ردُّ مسائل متوقفة على صحة دليلها بالسنة، كما اشتهر القول(اذا صح الحديث فهو مذهبي).

المطلب الثالث: ردُّ مسائل منصوص عليها ؛لاختلافهم في أوجه استنباطها من الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: ردُّ مسائل غير منصوص عليها بنفي الدليل، (استدلال بالدليل المعدوم).

الخاتمة وأهم النتائج.

الهوامش.

المصادر والمرجع.

ونسأل الله العظيم ربِّ العرش العظيم، أنْ ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنَّه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

المبحث الأول

التنازع والرد، تعريفهما، محل التنازع، كيفية الرد، وتحديد المتنازعين والرآدّين

تمهيد:

بادئ ذي بدء فإنَّ كثيرا ما نقرأ في عبارات الأصوليين وغيرهم، من المفسرين والفقهاء، أنهم يذكرون قاعدة أصلها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [١]، وقد أسسوا على ذلك الكثير من المسائل الفقهية، لكن الذي لفت انتباهي إنَّ مسألة الرد إلى الله تعالى والرسول غير واضحة المنهجية، في هذا المبحث لابد من تناول معنى التنازع والرد في اللغة ومفهومهما في اصطلاح الأصوليين، ومن ثم أذكر الألفاظ ذات الصلة بالتنازع من حيث العموم والخصوص والترادف والتباين، ثم انتقل لتوضيح أقوال الأصوليين في هذه المسألة الأصولية المخرجة من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ، لذا سيكون هذا المبحث على مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

التنازع والرد في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول:تعريف التنازع في اللغة والاصطلاح

أولا –لغة: إنَّ التنازع في اللغة مصدر مأخوذ من الفعل المزيد (تنازع) الذي يدل على المشاركة، وأصله الفعل الثلاثي (نزع)، وله معانٍ أذكرها على نحو ما يأتي:

١–الأصل في استعمال التنازع بمعنى التجاذب والمنازعة.[٢]

٢–يستعمل أيضا في معنى التخاصم، والمجادلة، والاخْتِلاف، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤].[٥]

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، الصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، عالم الكتب– بيروت / لبنان – ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (١/ ٦٨) – وتاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(٢٢/ ٢٤٧).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) ينظر: المحيط في اللغة (١/ ٦٨) – وتاج العروس (٢٢/ ٢٤٧).

٢- ويستعمل مجازياً بمعنى التناول، والتعاطي، قال الله تعالى:﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ٢٣﴾[١] أي: يتناولون.[٢]

ثانيا – اصطلاحا: أما التنازع في اصطلاح الأصوليين فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي: أي الاختلاف في الرأي، لذلك بيَّنه الامام الشافعي بقوله: " فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣]، يعني: إن اختلفتم في شيء "[٤].

والتنازع في تخاطب الفقهاء هو قولهم:" التجاذب وهو ادعاء كل فريق أن الحق معه"[٥].

والتنازع في مفهوم المفسرين هو: "المجاذبة للشيء بين قوتين"[٦].

وعرفه الشيخ ابو زهرة أيضا بقوله:"إنما التنازع هو الاختلاف في طلب الحق في الأمر"[٧].

الأمر"[٧].

وهذه النصوص كلها تؤكد على أن استعمال التنازع لا يخرج عن استعمال المعنى اللغوي.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتنازع

توجد بعض الالفاظ التي لها علاقة مع التنازع، أذكرها على ما يأتي:

١-التناقض: هو التدافع يقال: تناقض الكلامان، أي: تدافعا، كأن كل واحد منهما، يدفع الآخر فيعود عليه بالنقض، والمتناقضان لا يجتمعان أبدا ولا يرتفعان من حيث ماهية السلب والايجاب في نفس المسألة.[٨] أما المتنازعان قد يكونا في المتناقضين أو في المتخاصمين أو المتجادلين، وعليه فكل متناقض متنازع فيه، وليس كل متنازع فيه متناقضا.

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢٣.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة (١/ ٦٨) – وتاج العروس (٢٢/ ٢٤٧)

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م. (١/ ٧٩).

(٥) معجم لغة الفقهاء: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (ص: ١٤٧).

(٦) التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة. (١٤/ ٥٦٦).

(٧) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي. (٤/ ١٧٣٠).

(٨) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م،(ص: ١١٠).

٢-التعارض لغة: هو التقابل. وأمّا التعارض اصطلاحا فهو:" التمانع بين الدليلين مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر"[١]، أي: أنّه يطلق على نوع من الاعتراضات وهو إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، وعليه فكل تنازع هو تعارض، وليس كل تعارض هو تنازع، لكون التعارض قد يكون بلا تنازع.

٣- الاختلاف: لغة هو مصدر الفعل (اختلف)، ومنه قولهم: اختلف الأمران، أي: لم يتفقا، وفي الاصطلاح الأصولي هو بمعنى الاختلاف في المذاهب فقالوا: "هو ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب اليه الآخر"[٢]، وقد يأتي الاختلاف بصفة محمودة، أي: في غير المذهب والخصومة، وإنما يكون صور ومناظر كونية كما في قوله تعالى ﴿ وَلَهُ ٱخۡتِلَٰفُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٨٠﴾﴾[٣] .

أما التنازع فهو مذموم منهي عنه، لذلك أمر الله تعالى بردَّه، وخلاصة القول أنَّ كل تنازع فهو اختلاف، وليس كل اختلاف هو تنازع.

٤-التعصب: يستعمل الفقهاء أحيانا التنازع بمعنى الاختلاف الذي يتضمن تعصب كل صاحب رأي لرأيه، حتى يصل إلى درجة التنازع، لذلك قد يكون التعصب للمذهب بدون منازعة فيكون التعصب والتنازع بينهما عموم وخصوص وجهي، أي يجتمعان في معنى الاختلاف، ويفترقان في معنى كل منهما من وجه خاص به.[٤]

الفرع الثاني: الرد في اللغة والاصطلاح.

الرد في اللغة مصدر من الفعل (رَدَدَ)، وله معان كثيرة أذكرها كما يأتي[٥]:

١-الصرف: ردّه، أي: صرفه، منه قوله تعالى:﴿أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ﴾ [٦].

٢-التخطئة: يقال: ردَّ عليه، أي: خطّأه.

٣-عدم القبول: يقال: ردَّ عليه الشيء، أي: لم يقبله.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي. (ص: ٤٠٥).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ص: ١٥٧).

(٣) سورة المؤمنون الآية: ٨٠.

(٤) ينظر: زهرة التفاسير، (٩/ ٤٥١٢).

(٥) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.، مادة (ردد)، (٣/ ١٧٢).

(٦) سورة الرعد، من الآية: ١١.

٤-الردىء: يقال: شيء ردٌّ،أي: رديءٌ.

٥-الرجوع: يقال: ارتدَّ،أي: رجع، ومنه المرتدّ والردّة.

٦-النفع: يقال: هذا الشيء أردُّ عليه، أي: انفع له.

أما في الاصطلاح: فلم أجد تعريفاً اصطلاحياً أصولياً للرد، وإنما هو مفهوم معناه هو رجوع العلماء لما يستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يفهم من تدبر، وما يعتبر من أحوال، وفي هذا يقول الامام الغزالي[١]: " قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [٣] وقوله تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾ [٤]، وقوله تعالى:﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [٦]، فهذا كله أمر بالتدبر بالتدبر والاستنباط والاعتبار، وليس خطابا مع العوام، فلم يبق مخاطب إلا العلماء والمقلد تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط."[٧]

هذا النص للإمام الإمام الغزالي يوضح حقيقة مفهوم الردَّ الأصولي إلى الله تعالى، وصورة هذا المفهوم هي أن الله تعالى قد أكمل الدين، وقد تبين الحلال والحرام، وشرعت الأحكام، فإذا حدث نزاع في شيء لم تنص عليه تلك الأحكام وجب علينا ردها إلى الله تعالى والرسول، عن طريق ثلاثة مناهج أساسية وهي:

١-منهج التدبر: ويرى الباحث أنَّ هذا في الأغلب يكون في مسائل العقيدة، لإبقاء الباب مفتوحا لما يُستحدث من عقائد تظهر، فيكون فيها من التنازع ما فيها، فعن طريق التدبُّر للعلماء يردوها الى الله تعالى والرسول لتثبيت عقائد الناس على منهاج الإسلام.

٢-الاستنباط: ويرى الباحث أنَّ الاستنباط هو في الأحكام الفرعية الفقهية، وهي مبينة على القواعد الأصولية، لما يحصل من تنازع في أمور فقهية ونوازل مستحدثة في حياة الناس،

---

(١) الإمام الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، ولد سنة في قرية من قرى طوس، نيسابور (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥ هـ)، وهو فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، وله مصنفات منها، (احياء علوم الدين) و(المستصفى) و(تهافت الفلاسفة)، وغيرها، (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٦/ ١٩١).

(٢) سورة الحشر، من الآية: ٢.

(٣) اسورة النساء، من الآية: ٨٣.

(٤) سورة محمد، من الآية: ٢٤.

(٥) سورة الشورى، من الآية: ١٠.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٧) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الإمام الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص: ٣٧٠).

فيقوم بردِّها العلماء إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق منهج الاستنباط، فيشمل مصادر الحكم الشرعي التابعة للكتاب والسنة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب. فكل ذلك هو ردٌّ لله تعالى والرسول.

٣- الاعتبار: ويظهر لي أنَّ هذا يجري عليه ما جرى على المنهجين السابقين ؛لأنَّ الله تعالى أمرنا بالاعتبار بقوله تعالى: :﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [١]، وهو يتحقق في العقائد والفروع الفقهية، وقد خص الاصوليون هذه الآية من جملة الأدلة على حجية القياس، لكن الاعتبار أعم من القياس على وجه التحقيق، فقد أمرنا الله تعالى بالاعتبار في العقائد كضرب الأمثلة التي تدل على البعث، والاعتبار بالأمم السابقة التي تدل على القدر، كما أنه يمكن الاعتبار في المسائل غير المنصوصة بالمسائل المنصوصة وهو القياس الأصولي.

مما ما تقدم يمكن لي أن أصوغ تعريفا للردِّ بالمعنى الأصولي الذي أمرنا الله تعالى به شرعاً، فأقول: ((هو أن يحكم المجتهدُ في المسائل غير المنصوص عليها شرعا بردِّها إلى المسائل المنصوص عليها شرعاً لا اجتهاداً بطريق معتبر من أصول الشريعة وقواعدها العامة)).

شرح التعريف:

قولي (أن يحكم المجتهد): لإخراج غير المجتهدين من ولاة أمر أو عوام الناس لعدم قدرتهم على الردّ واستخراج الحكم.

قولي (المسائل غير المنصوص عليها شرعا) لإخراج المسائل المنصوص عليها شرعا فالرد لا يتناولها،لأنها مشرعة ابتداءً، ولأن الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم منقطع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قولي (بردها إلى المسائل المنصوص عليها شرعاً لا اجتهاداً) لإخراج المسائل المنصوص عليها شرعا لكن تنازع فيها العلماء من حيث الاستدلال والاستنباط، فالردّ الاصولي لا يشلمها، لأنها في الأصل هي من الكتاب والسنة، وكذلك لإخراج المسائل التي استدل بها بعض الناس بالترك، فالترك لا يعد دليلا ولا رداً إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قولي (بطريق معتبر من أصول الشريعة وقواعدها العامة) ليشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وغيرها من الأصول والقواعد، ولإخراج الطرق غير المعتبرة عند الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

الفرع الثالث

معنى ردُّ المستحدثات

لقد ورد في الاستعمال الشرعي لفظ الرد لكنه بمعنى آخر، وهو الرد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ "(١) وفي رواية أخرى:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٢).

وقد فسر أهل اللغة الرد هنا بمعنى مردود، فمعنى قوله (فهو ردٌّ)، أي: فهو عمل باطل غير معتد به، بشرط أن يكون الأمر المستحدث مخالفاً لما عليه مذاهب أهل السنة.(٣)

قال النووي(٤): " وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كَلِمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات..... وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به"(٥).

لذلك يمكن لي أنَّ أعقب على ذلك، بأنَّ ما قاله الامام النووي ليس على إطلاقه، بل مشروط بما يأتي:

١ – إنَّ الإحداث لا يكون له أصلا مباشراً من الشريعة، أو غير مباشر، بمعنى أنَّه لا يكون من المسائل الشرعية التي أطلقها المشرع الكريم، ولم يقيدها بوقت أو مكان أو هيئة، كقراءة القرآن والذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والنوافل من الصلاة

---

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧)– وصحيح مسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ،(٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣١٢).

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. ولد في نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، سنة (٦٣١ هـ). علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و ((روضة الطالبين))؛ و ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))، توفي سنة (٦٧٦هـ)، (ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ،(٨/ ٣٩٥).

(٥) شرح النووي على مسلم: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، (١٢/ ١٦).

والصيام والزكاة، وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي يشملها عموم الأوامر الشرعية، فلا تكون مردودة.

٢- أنْ لا ينسب الأمر المستحدث إلى الدين، ولا يجعل من الشريعة ليكون واجب الاتباع أو مسنون متبوع، ويعطى له حكم شرعي، فإن لم يكن المستحدث كما تقدم، فإنه يصير عادة أو عادة من العرف، فلا يعد تشريعا، وعليه لا يكون مردوداً مثل كثير من العادات التي ظهرت، والعادات التي غابت.

٣- أنَّ حكمه الردُّ فقط إنْ نُسب الى الشريعة، ولا يُعدَّى الحكم إلى التكفير، إلا إذا كان هذا الأمر المستحدث يصادم أصلا من أصول العقيدة، أو يخالفه، أو يهدم ما علم من الدين بالضرورة، فعند ذلك يأخذ حكم منكر ذلك الأصل.

قال الطيبي[١] في شرح الحديث: " أقول في وصف الأمر بـ (هذا) إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر، وشاع وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢]، فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً".[٣]

وما قاله الإمام النووي أيضاً مقيد بقول الامام الشافعي في بيان المحدثات فقال: " المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواجد من المذكورات فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: ((نعمت البدعة هذه)) يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى".[٤]

---

(١) الطيبي: هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبي. من علماء الحديث والتفسير والبيان، من تصانيفه: " التبيان في المعاني والبيان "، و " الخلاصة في أصول الحديث "، و" شرح مشكاة المصابيح "، و" الكاشف عن حقائق السنن النبوية "، توفي سنة (٧٤٣هـ)، (ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (٨/ ٢٣٩).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٢/ ٦٠٥).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، (١/ ٤٦٩).

وذكر الطيبي أيضا أن قوله صلى الله عليه وسلم (أَمْرَنَا)، أي: ديننا وأطلق ههنا على الدين، ومعناه أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه.[١]

وخلاصة القول أن هذا الردَّ هو ردٌّ عن كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس ردَّاً إلى الله تعالى والرسول، وشتان ما بين الردَّين.

المطلب الثاني

تحديد المتنازع فيه، وكيفية الردّ

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في تحديد المتنازع فيه

لقد ذكر الأصوليون أنَّ المتنازع فيه في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢]، إمّا أنْ يكون فيما ورد فيه نص من الكتاب والسنة، أو فيما لم يرد به نص منهما، والأول تجب فيه الطاعة، والثاني يجب فيه الرد إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا مفهوم ممَّا ذكره صاحب اللباب بقوله:" {فإن تنازعتم} إما أن يكون المراد منه فإن اختلفتم في شيء، أي: حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يكون المراد: فإن اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة.... أنَّه – تعالى – جعل الوقائع قسمين: منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما لا يكون كذلك، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد، وأمر في الثاني برده إلى الله وإلى الرسول "[٣].

وبما لا يدع مجالا للشك أنَّ المعنى الأول غير مراد لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بطاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأنه منصوص عليه، والقول به ممتنع لأنَّ إعادة التنازع لما أوجب به الطاعة تناقض، لذلك يتعين المعنى الثاني، وهو التنازع في ما لم يرد حكمه في الكتاب والسنة والاجماع فيجب أن يرد إلى الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والاجماع.

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٥).

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، (٦/ ٤٤٤– ٤٤٥).

الفرع الثاني

أقوال الأصوليين في حكم الردّ إلى الله والرسول وطرقه

إنَّ النظر في الردّ إلى الله تعالى والرسول في قوله تعالى:﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يتحقق من جهتين:

الجهة الأولى: حكم الردّ على المكلفين

إنَّ الردَّ إلى الله تعالى والرسول بنص الآية الكريمة هو واجب يجب العمل به، لكن من هو المكلف الذي يجب عليه ذلك ؟ فأصل الخطاب يتناول الصحابة الموجودين في عصر التنزيل، فلا يجوز لهم عند التنازع أن يحكموا في شيء، بل يردّوه إلى الله تعالى والرسول، وفي هذا المعنى وردت الكثير من النصوص التي تدل على هذا تطبيق هذا الردَّ، والعمل بمحكمه، منها قوله تعالى:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1]، وهذه الآية تدل على أنَّه حتى في المسائل الخاصة بين الزوج وزوجته كانوا يرجعونها إلى الله تعالى لمعرفة حكمها، كما اشتكت المرأة إلى الله تعالى بحالها وحال أطفالها، وهذا مما لا يمكن حصره، ولاسيما في أسباب النزول.

أما الذين لم يعاصروا التنزيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فحكم الردَّ الواجب في الآية يختلف كليا عمَّن عاصره، وهذا الفرق متحقق من وجوه:

١-إنَّ الردَّ عند الصحابة يكون لله تعالى ولذات نبيه صلى الله عليه وسلم، بخلاف من بعدهم فإنما يكون لكتاب الله ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٢-إنَّ الطاعة لله تعالى وللرسول والردَّ إليهما هو واجب على جميع الصحابة في زمن التنزيل، أما من بعدهم، فالطاعة لما جاء بكتاب الله تعالى، والطاعة لما جاءت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّا الردَّ يكون على حسب أحوال الذين يردّون، فالعلماء وأولي الأمر يردَّون إلى الله تعالى والرسول عن طريق الاستنباط وغيرها، وعامة الناس يردّون عن سؤال العلماء، وهو الواجب بحقهم.

٣-إنَّ الحكم الذي يَردُ به التنزيل بحق الصحابة عند ردهم إلى الله تعالى والرسول ينزل حكما قطعياً سواءً كانت واجباً، أو محرماً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو مباحاً، وفي هذا يقول السرخسي: "وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره والذين يؤمنون به إلى قيام الساعة".[2]

---

(١) سورة المجادلة، من الآية: ١.

(٢) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١/ ٢٨٤).

وأمّا من بعدهم من المجتهدين فردُّهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن طريق الاستنباط وغيره فينتج حكماً ظنياً.

ويؤيد ما سبق أيضاً قول الجصاص(١): " فإنَّه أمر بردَّ المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – في حياته، وسنته بعد وفاته. والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر"(٢).

والذي يظهر لي أنَّ حكم وجوب الردَّ الى الله تعالى والرسول لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو واجب عيني، لكل واحد منهم فيما تنازعوا بينهم به، أمَّا على من بعدهم من العلماء فهو واجب كفائي، فإنْ قام به بعض العلماء سقط عن الباقين، فإن تركوا الردَّ أثم الجميع، لأن الله تعالى شرط مع الردَّ الإيمان وحسن التأويل، فذكر التأويل في الآية إشارة إلى الردّ، قال تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٣).

الجهة الثانية: في طرق الردَّ إلى الله تعالى والرسول

بعد أن توضح لنا أنَّ المراد من الردَّ وهو الإرجاع إلى الله سبحانه لمن عاصروا التنزيل، والارجاع لكتابه الكريم لمن لم يعاصر التنزيل، ومثله الردُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته المطهرة، حري بنا التطرق إلى طرق الردَّ إلى الله تعالى والرسول عند الأصوليين، لأنهم قد اختلفوا في طرق الرد على ما يأتي:

القول الأول: إنَّ الردَّ يكون عن طريق الاجتهاد والنظر، وفيه هذا يقول الإمام الجصاص: " والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر"(٤).

---

(١) الإمام الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالإمام الجصاص من أهل الري، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، من تصانيفه: (أحكام القرآن)؛ و (شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)،(ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (١/ ٨٤).

(٢) الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،(٤/ ٢٩).

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ٢٩)

القول الثاني: إنَّ الردَّ يكون عن طريق القياس فقط، يقول ابن عادل[١]: " دلت هذه الآية على أن ما سوى هذه الأصول الأربعة، أعني: الكتاب والسنة والإجماع والقياس باطل...فدل على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأربعة، فالقول بالاستحسان الذي تقول به الحنفية، والقول بالاستصحاب الذي تقول به المالكية قول باطل لهذه الآية"[٢].

القول الثالث: إنَّ الردَّ يكون عن طريق القياس الفقهي ومقاصد الشريعة، وفي هذا يقول أبو زهرة[٣]: "ويجب بهذا النص عند التنازع الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله،....أحدهما:...القياس الفقهي، وهو ما تسير عليه الكثرة الكبرى من الفقهاء...الثاني...المقاصد العامة للشريعة، وهي مصالح الناس.....وهذا المنهاج أخذ به الإمام مالك، وأحمد، وزَيْد[٤].[٥]"

القول الرابع: إنَّ الردَّ يكون عن طريق الإرجاع إلى نصوص الكتاب والسنة حصرا، وفي هذا القول وقع الوهم عند كثير من أهل العلم.

فالأقوال السابقة متفقة في أن الإرجاع يكون إلى الكتاب والسنة، لكن مختلفة من حيث طرق الإرجاع، فالأقوال الثلاثة الأولى منها ترجعها إلى الكتاب والسنة عن طريق الاجتهاد والنظر، أو عن طريق القياس فقط أو عن طريق القياس والمقاصد العامة.

---

(١) الإمام ابن عادل: هو عمر بن علي بن عادل، أبو حفص، سراج الدين، وأبو الحسن النُّعْمَانيُّ الحنبليُّ الدمشقيُّ،: صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب – خ "، فَرَغَ من تأليفه في رَمَضان، سنةَ تسعٍ وسبعين وثمان مئة، ترجمته قليلة،(ينظر: الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م. (٥/ ٥٨)–و تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ – ١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م،(٣/ ١٤٠١).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، (٦/ ٤٤٨– ٤٤٩)

(٣) الشيخ ابو زهرة: هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة، حيث ولد سنة (١٣١٦هـ=١٨٩٨ م) وُلِدَ محمد في المحافظة الغربية بمصر،من المعاصرين له مؤلفات كثيرة في الشريعة والقانون وتراجم الفقهاء، وتوفي سنة (١٣٩٤ هـ= ١٩٧٤ م)،(ينظر: محمد الشيخ ابو زهرةإمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجرئ عن حقائق الدين: محمد عثمان شبير، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (ص: ١٢).

(٤) زيد: هو الإمام زيد بن الامام علي زين العابدين بن الإمام الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، ولد سنة (٨٠ هـ) واستشهد سنة (١٢٢ هـ) في الكوفة، وله كتاب (المجموع) في الحديث يرويه عن أبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسس أتباعه المذهب الزيدي المشهور في اليمن.(ينظر: الامام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد الشيخ ابو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ص٢٢.

(٥) زهرة التفاسير (٤/ ١٧٣١).

أمَّا القول الرابع فهو الرجوع الى النصوص مباشرة من غير طريق معتبر، وهو ما خطأه الإمام الجصاص بقوله:" فإن قيل:...الرد إلى نص الكتاب ونص السنة، لا من جهة القياس والرأي. قيل له: هذا غلط من وجوه"(١).

وملخص ردَّه على هذا القول ما يأتي(٢):

١-إنَّ وقوع التنازع فيما نص عليه، وحملها الآية على خلاف الظاهر غير جائز.

٢-أن القول بذلك يجعل الآية تخلو من الفائدة لذكر التنازع.

٣-أنَّ القول به يخصص الرد بالمنصوص عليه، ولا يشمل غير المنصوص، وظاهر اللفظ يحتملهما.

القول الخامس: إنَّ الردَّ هو السكوت عنه، وهذا القول رده الإمام ابن عادل بقوله: " ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت؛ لأن الواقعة ربما كانت لا يحل السكوت فيها، بل لا بد من قطع الخصومة فيها، إما بنفي أو إثبات، فامتنع حمل الردِّ إلى الله على السكوت"(٣).

القول السادس: إنَّ الردَّ هو الرجوع للبراءة الأصلية، ورده الإمام ابن عادل أيضا بقوله: " فإنَّ البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فالرد إليها ليس ردا إلى الله "(٤).

ومما تقدم من أقوال وبناء عليه يُستنتج أنَّ الجميع يريد العمل بمضمون الآية بالردِّ إلى الله تعالى والرسول، لكنهم اختلفوا في تخصيص طريق لردِّ المتنازع إلى الله تعالى والرسول.

ومن هذا المنطلق فالذي يترجح لدي أنَّ الردَّ الأصولي الشرعي هو مقبول بكل طريق من طرق الاجتهاد، وأعني به المصادر التبعية للكتاب والسنة وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستصحاب، وغيرها ؛لأنها طرق معتمدة على الكتاب والسنة.

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٢٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) اللباب في علوم الكتاب،(٦/ ٤٤٥).

(٤) اللباب في علوم الكتاب،(٦/ ٤٤٥).

المطلب الثالث

تحديد المتنازعين والرادين إلى الله والرسول

تماشيا مع ما تمَّ ذكره بأنَّ الردَّ الأصولي مقبول بكل طرق الاجتهاد المعتبرة، حري بنا التطرق إلى ذكر من له حق هذا الردِّ، بل من هو المكلف به شرعاً، وللوقوف على حقيقته لا بد من تحديد من هم أهل التنازع ؟ ومن هم أهل الردَّ؟ ولعله من المفيد أنْ نؤكد ضرورة بيان ذلك، عن طريق الإجابة على سؤالين مفترضين وهما: من هم الذين يجري بينهم التنازع؟ ومن هم الذين يتولون ردَّ المسائل غير المنصوص عليها إلى الكتاب والسُّنَّة؟ فيكون بيان ذلك على نحو ما يأتي:-

أولا: تحديد المتنازعين

تأسيساً لما سبق، فقد تبين لنا أنَّ الذين تنازعوا في زمن التنزيل هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والذين ردُّوا المتنازع فيه لله والرسول هم الصحابة أيضا، وأمّا الحكم بوجوب الردِّ فهو متعلق بهم أيضاً، وهذا بلا خلاف كما سبق بيانه، فهم قد عملوا بمقتضى آية التنازع والردِّ ابتداءً وانتهاءً.

أما عند غير الصحابة فالأمر مختلف، وتفسيرا لذلك فالتنازع عند عموم الأصوليين يشمل الجميع، سواء كان مجتهدا أو عاميا، أو كان وليا للأمر أو من الرعية، وفي هذا يقول الآمدي(١):" وذلك لأن الآية عامة في حق كل مجتهد وعامي "(٢).

وقد اختار بعض العلماء أنَّ المتنازعين بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل الحل والعقد، وهم العلماء أو الأمراء أو هما جميعا، وفي هذا يقول الشيخ ابو زهرة: " إن الذين يجري بينهم الخلاف هم أهل الحَل والعقد، وذلك يقتضي أن تكون هناك جماعة مصطفاة مختارة تتولى سن النظم ووضع القوانين المشتقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهم رجال الشورى الذين ترتضيهم الأمة"(٣).

---

(١) الآمدي: هو هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكرسنة (٥٥١ هـ). أصولي باحث. كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، دخل العراق ومصر والشام، فتوفي سنة (٦٣١ هـ) بدمشق.، له مصنفات (الإحكام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفكار)، (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،(٤/ ٢٦).

(٣) زهرة التفاسير، (٤/ ١٧٣١).

لكن الخلاف في تحديد المتنازعين لا أهمية له، لأن صفة المتنازع لا يترتب عليها شيء، سواء كان عالما أو أميّا ففي كل الأحوال لا بد من إرجاع المتنازع فيه إلى الله تعالى والرسول. وبعبارة أخرى أنه خلاف لا ينبني عليه شيء، إلا إذا كان من جهة الاجتهاد في الأوجه الاحتمالية للنصوص الشرعية،؛لأنَّه خارج مسألتنا.

ثانيا: تحديد الرادّين إلى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام

مر بنا في التعريف أن طرق الردَّ هي كل ما يتناوله الاجتهاد، فالاجتهاد الصحيح المبني على القواعد السليمة هو رد لله تعالى والرسول، وهذا الردَّ لا يكون لكل أحد، وإنما هو متعين للمجتهدين وأهل العلم، وهو ما يؤكده الامام الآمدي بقوله: " ويلزم من حمل لفظ الردِّ على القياس تخصيص الآية بالمجتهدين دون غيرهم "(١).

وقد اشترط الشيخ ابو زهرة في الذين يتولون الرد للأمر المتنازع فيه، يجب أن يكونوا علماء بالشريعة ومقاصدها وغاياتها، فقال: " وهم علماء الإسلام المتفقهون في أحكامه. ولذلك يجب أن يكون في أهل الحَل والعقد، أو بجوارهم يعملون معهم، رجال من فقهاء الإسلام المخلصين المؤمنين بحقائقه، الذين لا يغلب عليهم الهوى، ولا يخضعون لهوى الحكام، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه"(٢).

وعليه فلا يجوز لعامي أن يتولى الردَّ إلى الله تعالى والرسول، لأنه ليس أهلا لذلك الردِّ، ولا هو مأمورا به.

وفي الصدد نفسه نجد من عجائب الزمان أنَّ بعض العوام في زماننا ينكر على المجتهدين كالإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام مالك، ويدعي بأنكاره عليهم الاستدلال بالردِّ إلى الله ورسوله، كما ستأتي الأمثلة على ذلك.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ٢٦).

(٢) زهرة التفاسير، (٤/ ١٧٣١).

المبحث الثاني
الاتجاهات الأصولية في الرد إلى الله والرسول عند التنازع، وتطبيقاتها في الفروع الفقهية

في مستهل حديثنا عن الاتجاهات التي سلكها الأصوليون في الردّ الى الله تعالى والرسول، لعله من المفيد أن نذكر بأنَّ هذه الاتجاهات هي من باب الاستقراء، وهي من تقسيمات الباحث، فجاءت مطالبها على نحو ما يأتي:

المطلب الأول
ردُّ مسائل غير منصوص عليها بطريق الأدلة المعتبرة

إنّ ردَّ المسائل غير المنصوص عليها إلى الكتاب والسنة بطريق الأدلة المعتبرة هو المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، وهو خاص لمن أتوا بعد عصر النبوة، وأنَّ هذه الأدلة المعتبرة أرجعها الأصوليون إلى الكتاب والسنة نقلا كقول الصحابي وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، أو أرجعوها عقلا كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب، والأخذ بأقل ما قيل، والاستقراء بنوعيه التام والناقص، ودلالة السياق، ودلالة الاقتران، وإطباق الناس على ذلك بلا نكير[2].

لذلك سأقتصر على طريقين، وهما القياس والاستحسان، على نحو ما يأتي:

١ – طريق القياس

مسألة مقدار حد جلد شارب الخمر:

لقد ورد في مقدار حد شارب الخمر أثر في استنباط الصحابة له بطريق القياس وهو: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) هذه أدلة الأحكام المختلف فيها، وقد فصل الامام الزركشي القول، وذكر آراء الأصوليين فيها، من الجزء (٦/ ٣٧٨) إلى الجزء (٨/ ١١٣)، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ. وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ"[١].

قال الإمام ابن رشد[٢]: والوجه في استنباطهم اياه منه أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن، فكان ذلك حد القذف، للمعنى الذي ذكره سيدنا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.[٣]

٢ –الاستحسان:

ذكر الإمام السرخسي[٤] الاستحسان[٥] بقوله:" في المضاربة إذا بين رب المال حصة المضارب من الربح ولم يبين حصة نفسه جاز العقد قياسا واستحسانا لأن المضارب هو الذي

---

(١) الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، (٩٣ هـ – ١٧٩ هـ)، برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦هـ، (١٧٩) (٢/ ٣١٩) رقم الحديث (١٣٢١)، قال الحافظ ابن حجر " رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر فذكره، وهو منقطع؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر".(ينظر: التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ٤/ ١٤٢).

(٢) ابن رشد (الجد): هو هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد سنة (٤٥٠ هـ) وبها توفي سنة (٥٢٠ هـ)، كان من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور، من تآليفه: ((المقدمات الممهدات لمدونة مالك))، و ((البيان والتحصيل)) في الفقه و ((مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)) و ((اختصار المبسوطة)). (ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،(٢/ ٢٤٨).

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، (١/ ٦٨١-٦٨٢).

(٤) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، توفي سنة (٤٨٣هـ)، من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و (الأصول) في أصول الفقه، وغيرها.(ينظر:الجواهر المضية ٢ / ٢٨)

(٥) عرفه السرخسي بأنه: هُوَ الدَّلِيل الَّذِي يكون مُعَارضا للْقِيَاس الظَّاهِر الَّذِي تسبق إِلَيْهِ الأوهام قبل إنعام التَّأَمُّل فِيهِ وَبعد إنعام التَّأَمُّل فِي حكم الْحَادِثَة وأشباهها من الْأُصُول يظْهر أَن الدَّلِيل الَّذِي عَارضه فَوْقه فِي الْقُوَّة فَإِن الْعَمَل بِهِ هُوَ الْوَاجِب فسموا ذَلِك اسْتِحْسَانًا للتمييز بَين هَذَا النَّوْع من الدَّلِيل وَبَين الظَّاهِر الَّذِي تسبق إِلَيْهِ=

يستحق بالشرط وإنما الحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وجد ولو بين نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب جاز العقد استحسانا لأن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح فببيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوما ويجعل ذلك كالمنطوق به فكأنه قال ولك ما بقي"[١].

نلاحظ في هذا النص أنَّ معرفة نصيب أحد المتعاقدين في عقد المضاربة يكتنفه أصلان، الأصل الأول القياس والأصل الاستحسان، فاذا بيّن ربُّ المال حصة المضارب ولم يبيّن حصته صح العقد قياسا، وإن بيّن حصته ولم يبيّن حصة العامل صح العقد استحساناً، وفي الحالتين يُعدُّ ردّاً إلى الله تعالى والرسول.

ذكر الزركشي[٢] في عقد المزارعة، وهي دفع الأرض لعامل ليزرعها[٣]، بقوله:" إن عقد المزارعة عند الحنفية ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما كما في الإجارة، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الصور منها: إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بعد، فحكموا ببقاء العقد فيها استحساناً على خلاف القاعدة المقررة عندهم حفظاً لمصلحة العامل ودفعاً للضرر عنه".[٤]

الأوهام قبل التَّأَمُّل على معنى أَنه يمال بالحكم عَن ذَلِك الظَّاهِر لكَونه مستحسنا لقُوَّة دَلِيله.(أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٢/ ٢٠٠).

(١) أصول السرخسي، (٢/ ٥٠).

(٢) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ)، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه: (البحر المحيط) في أصول الفقه،(ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية –حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (٥/ ١٣٤).

(٣) وهي المخابرة عند الشافعية، قال الماوردي:" وَإِذا دفع الرجل أَرضًا بَيْضَاء إِلَى رجل ليزرعها بِالنِّصْفِ أَو الثُّلُث فَهِيَ المخابرة الَّتِي نهى عَنْهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، (ينظر: الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (ص: ١١١).

(٤) فتح القدير للكمال: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٩/ ٤٧٣)– واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢٣٢)–وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، (٣/ ٥٧–٥٨).

وفي هذا العقد أيضا استثناء منه، فالعقد شرعا ينتهي بموت أحد العاقدين، لكنه ترك لنهاية آثاره حفظاً لحقوق المتعاقدين، ودفعاً للضرر عنهم استحساناً، وهو ردٌّ لله تعالى والرسول.

المطلب الثاني

ردُّ مسائل متوقفة على صحة دليلها بالسنة

لقد اشتهر عند الأئمة المجتهدين أنهم يتركون قولهم للحديث إذا ثبتت عندهم صحته[١]، فمنها ما ورد عن الإمام الشافعي قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[٢]، لكن الفقهاء من اتباعهم اختلفوا بشأنه، هل يعدُّ قولا للمجتهد، أو قولاً لأتباعه على مذهبين:

المذهب الأول: العمل بالحديث وجعله مذهباً للإمام، وتصحيح نسبة الرأي إليه، وقد نقل ذلك عن عدد من علماء الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية وشرط ذلك أن يكون المفتي ممن بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أن المجتهد لم يبلغه الحديث، ولم يتأكد من صحته، وعدم وجود المعارض.[٣]

---

(١) أقوال المجتهدين في هذا المعنى، ينظر: المستخرج على المستدرك للحاكم (أملاها العراقي في مجالس): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)،المحقق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠، (ص: ١٥).

(٢) توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم،الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨، (ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: الجمع والفرق: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، (١/ ٣٠)– العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (ص: ١٩٤)– رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،(٦/ ٢٢١)– الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤،(ص: ١٠٤)

ودليلهم هو التمسك بظاهر قول: إذا صح الحديث فهو مذهبي. فإن مثل هذا الكلام ظاهر في دلالته على المراد.[١]

المذهب الثاني: عدم جعل الحديث مذهباً للإمام، وعدم تصحيح نسبة ذلك إليه، وهذا رأي الأكثرين من العلماء، لكنهم اختلفوا في العمل بما ورد من حديث على اتجاهات كثيرة، وهي:

أ- لا يؤخذ بالحديث، ولا العمل به، والأخذ برأي الإمام، لكونه منسوخا أو مؤولا، ويؤخذ بقول الامام.[٢]

ب-يعمل بالحديث لمن توفرت له أدوات الاجتهاد، ويكون اجتهاداً منه.[٣]

ج- يجوز له العمل بالحديث، حتى وإن لم يكن مجتهدا، إن عمل به مجتهدا آخر غير إمامه، وهو عذر في ترك المذهب.[٤]

ومن أمثلة ذلك:

١- ماورد عن الإمام مالك- رحمه الله- أنَّ رجلاً سأله: لم رويت حديث: " البيعان بالخيار"[٥] في الموطأ، ولم تعمل به؟ فقال مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته.[٦]

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٢١)- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، (ص: ٢٣٧- ٢٣٩).

(٢) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،(ص: ٢٠٢).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص: ١٢١) -وتوالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر (ص: ١٤٨).

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٢١)-والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٤٠).

(٥) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٣/ ٥٨) رقم الحديث (٢٠٧٩)- صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٣/ ١١٦٤) رقم الحديث (١٥٣٢).

(٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٤٢)، نقله عن كتاب (انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، المتوفي سنة ٨٥٣هـ، ص ٢٢٥).

٢-ما ورد عن بعض أصحاب الشافعي حينما قال:" صح حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١]، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم "[٢]، وهذا مردود بما ورد عنه بقوله: " ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت به فكانت الحجة في قوله، ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره"[٣].

واستنادا لما سبق فاعتبار الحديث عند صحته هو مذهب المجتهد عند القائلين به هو نوع من أنواع الردّ الى الرسول، لكن ليس على إطلاقه كما تبين في الأمثلة السابقة.

المطلب الثالث

ردُّ مسائل منصوص عليها مختلف في أوجه استنباطها من الكتاب والسنة

يقصد بهذا الردّ هو أن بعض المسائل ردت الى الكتاب والسنة، لكن الخلاف وقع في وجه الاستنباط، كاختلافهم في تفسير آية أو حديث على وجوه، ومن أمثلة ذلك:

١-اختلافهم في مقدار مسح الرأس في الوضوء.

فقد اتفق الفقهاء على فرضيَّة مسح الرأس، لكنهم اختلفوا في مقدار هذا الفرض، فمنهم من قال مسح كل الرأس، وهو قول المالكية للرجل والمرأة، ومسح كل الرأس للرجل، ومقدم الرأس للمرأة وهو قول الحنابلة، ومسح ربع الرأس قول الحنفية، ومسح بعض الرأس، ولو شعرة أو جزء منها، وهو قول الشافعية.[٤]

---

(١) سنن الترمذي: (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الحجامة للصائم، (٣/ ١٣٥) رقم الحديث (٧٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح –وسنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، كتاب الصيام، الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه، (٢/ ٢١٦) رقم الحديث (٣١٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (١/ ٦٤).

(٣) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م،(٣/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠

وإنَّ أصل الخلاف راجع الى اختلافهم في تفسير حرف الباء، وفي هذا يقول الإمام ابن رشد: "وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة....ومرة تدل على التبعيض "[١].

٢-اختلافهم في تفسير الملامسة للنساء في نواقض الوضوء.

لقد اختلف الأئمة الفقهاء في تفسير الملامسة وأثرها في نقض الوضوء على أقوال، منهم من فسر الملامسة على أنها كناية عن الجماع، فلا يجب الوضوء بمن مسَّ أو لامس امرأة مطلقا، وهو قول الحنفية، ومنهم من فسر الملامسة على اللمس الظاهر باليد أو بالبشرة من الجسد من غير حائل، وهم الجمهور، لكنهم اختلفوا في النقض بالملامسة الظاهر على قيود، فاللمس مطلقا ناقض عند الشافعية، واللمس بشهوة ينقض، وهو قول المالكية، وعن أحمد ثلاث روايات، كالمذاهب الثلاثة المتقدمة، والراجح عند الحنابلة هو رواية النقض بشهوة، ومن الفقهاء من قال اللمس باليد فقط ينقض، ومنهم من قال اللمس لمن تحل له فقط ينقض، ومنهم من قال اللمس عمدا فقط ينقض.[٢]

ومن هذين المثالين يتبين وجه الردَّ وهو الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله لتعيين المعنى المحتمل وترجيحه، لأنَّ هذا الخلاف في مسألتين حكمهما منصوص عليه شرعا، ولم تخرج المسألتان أصلا عن كتاب الله وسنة رسوله، ولكن طريقة ردِّها هو باعتبار التفسير، أي: تعيين المعنى المراد، ولكل وجه منها مرجح، وهو ما استنبطه أصحاب كل مذهب من الكتاب والسنة؛

=م، (١/ ١٥٢)- والإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١/ ١١٩)- ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/ ١٧٦)- والمغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (١/ ٩٢).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (١/ ١٩).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: (١/ ٣٠٦)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٤٨)- أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، (١/ ٩٦)- المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦)- المغني لابن قدامة (١/ ١٤١-١٤٣).

ليؤيد ما فسره به، والدليل الذي رجح به كل مذهب تفسيره هو في حقيقته ردٌّ لله تعالى وللرسول من هذه الجهة.

المطلب الرابع

الردُّ في مسائل غير منصوص عليها بدليل غير منصوص عليه

(استدلال بالدليل المعدوم)

وفي هذا النوع من الردّ يقع الكثير من العلماء وطلبه العلم في الاستدلال غير المنضبط بقاعدة أصولية، بل يحرمون كثير من المسائل التي لا علاقة لها بالدين، ويحرمون مسائل أصلها الاباحة، ويحرمون مسائل أخرى بسبب مغالاتهم بالتقيد بظاهر النص، حتى اختلطت عليهم الاحكام، فالكل عندهم حرام، فلا يوجد عندهم مباح او مكروه، وقد نشروا هذه الفوضى الاستدلالية بين عوام المسلمين الذين لا يعرفون أصول الاستنباط، فلا تكاد تجد نفسك إلاّ عاجزا أمام هولاء العوام، لصعوبة إيصال المعلومة الشرعية لعقولهم، ومن وجوه قواعدهم المزعومة التي جعلوها في فم العوام ما يأتي:

١-الاستدلال على المنع والتحريم بقولهم (لم يرد)، وبقولهم (لم يفعله الصحابة أو السلف) أو (لو كان خيرً لسبقونا إليه).

وهذه المسألة من الطامات التي بليت بها الأمة، فهم يتصورون أنَّ الاستدلال بذلك إنما هو من باب الرد الى الله تعالى والى الرسول، لكنهم لا يدركون أنَّ التحريم لا يثبت الا بدليل صريح ثابت نصاً ودلالة.

وفي هذه المسألة كتاب ألفه الشيخ عبد الله بن صديق الغماري[١]، قال فيه: " نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته، وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين "[٢] .

---

(١) الغماري: هو عبد الله بن محمد بن الصديق، ولد في طنجة سنة (١٣٢٨هـ) الموافق لسنة (١٩١٠م)،من بيت علم وفضل، درس في بلده، وأخذ عن الكثير من العلماء، ثم رحل لطلب العلم، وخاصة في الازهر، درس الفقه المالكي والشافعي، وله مصنفات كثيرة، منها (الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج) و(جواهر البيان في تناسب القرآن)، وغيرها، توفي في طنجة يوم الخميس ١٩ شعبان، سنة (١٤٣٨هـ).(ينظر: موسوعة العلامة المحدث المتقن سيدي الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، اشراف الدكتور: محمود سعيد بن محمد ممدوح، ط٢، بكلية الصفا / ماليزيا، ١٤٣٨هـ،ص١٨-٣٧).

(٢) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، تأليف أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق: صفوت جودة أحمد، ط١، مكتبة القاهرة / مصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢، ص٩.

ولقد فصّل في هذه المسألة كثيراً، ومثَّل لها بأمثلة كثيرةٍ، ومن خلاصة ما ذكره أنَّ الترك للشيء أو الفعل وحده إن لم يصحبه دليل الحظر على تركه لا يكون حجة في تحريمه أو منعه، فالذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم أنواع:[١]

أ-ما تركه عادة كتركه أكل الضب فقال صلى الله عليه وسلم: " فأجدني أعافه "[٢].

ب-ما تركه نسيانا كسهوه في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون"[٣].

ج-ما تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه الجماعة في صلاة التراويح[٤].

د-ما تركه لأنه لم يخطر على باله وتفكيره، كصناعة المنبر له عند الخطبة[٥].

هـ-ما تركه خشية على أصحابه من التغير، كتركه إقامة الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام[٦].

وغاية المسألة أنه المتروك لا يعد محرما حتى يقترن به دليل التحريم.

ومن أمثلة ذلك كقراءة القران يوم الجمعة في المساجد، والدعاء عقب الصلوات، وغير ذلك، فإن ترك الصحابة لذلك لا يدل على تحريمه لأنها ثابتة بأدلة إجمالية مقررة بالشرع.

ويؤيد هذا ما ذهب اليه الإمام ابن حزم[٧] بأن الحنفية والمالكية يستدلون بقول النخعي على

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) صحيح البخاري:، كتاب الأطعمة، باب الشواء،(٧/ ٧٢) رقم الحديث (٥٤٠٠)- وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب،(٣/ ١٥٤٣) رقم الحديث (١٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٨٩) رقم الحديث(٤٠١)- صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له،(١/ ٤٠١) رقم الحديث (٥٧٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (٢/ ١١)، رقم الحديث (٩٢٤)- وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح،(١/ ٥٢٤)، رقم الحديث (٧٦١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (١/ ٩٧)، رقم الحديث (٤٤٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (١٥٨٣).

(٧) ابن حزم: هو هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره، ولد سنة (٣٨٤هـ)، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاه من تصانيفه: (المحلي) في الفقه؛ و (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، توفي سنة (٤٥٦هـ).

كراهة الركعتين قبل المغرب، وذلك بقوله: " أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان لا يصلونها "[١]، ورد على ذلك بأنه لو صح لما كانت فيه حجة لأنهم لم ينهوا عنها.

٢-الاستدلال بالتشبه بغير المسلمين مطلقا.

ومن جملة ما يتمسك به البعض هو تحريم الكثير من الأفعال المباحة التي لم يرد فيها نص مطلقا بدعوى أنه تشبه بغير المسلمين، واستدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم "[٢].

فالتشبه هو طلب الإنسان أن يكون مشابها لآخر بفعله أو ملبسه أو تصرفاته أو غير ذلك، وينقسم إلى تشبه محمود وتشبه مذموم، فالتشبه بأهل الفلاح فلاح، والتشبه بأهل السوء سوء.

والكلام في مسألة التشبه بالكفار واليهود والنصارى كثير جدا، ويحتاج الى تفصيل، إلا أنَّه يمكن القول بضابط يجمع الاقوال عموما وهو: أنَّ كل ما كان خاصا بهم يكره التشبه بهم فيه، وكل ما خرج عن اختصاصهم فيه، وصار مباحا، فلا كراهة فيه، كلبس البنطلون، ولبس الطيلسان الخاص باليهود.[٣]

فمبدأ التشبه يعد أصلا من أصول الرد الى الله تعالى والى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن الكثير ممن يستدل بهذا الأصل يجانب الصواب؛ لأنَّ أمة الإسلام تعيش ضمن عالم من الامم، وليست منفصلة عنه، فلا يمكن الانعزال عن العالم، وفي الوقت نفسه ينبغي للمسلم أن ينتبه إلى ما يدخل مجتمعاتنا من أخلاق دخيلة على الاسلام، وأن يتشبه بالكرام، فإن التشبه بالكرام فلاح، جعلنا الله تعالى من المتشبهين بالنبي صلى الله عليه وسلم وباله وصحبه الطيَّبين الطاهرين رضوان الله تعالى عليه أجمعين، ومتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ونردُّ أحوالنا وأحكامنا إلى شريعة الاسلام، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة وأهم النتائج:

من خلال هذا البحث يتلخص لنا بعض النتائج الآتية:

١-إنَّ التنازع سنة كونية، لكنها مذمومة، أمر الله تعالى عند وجودها بردَّها إلى الله تعالى.

---

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٢٥٤.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤/ ٤٤)، رقم الحديث(٤٠٣١).

(٣) للوقوف على أحكام التشبه بغير المسلمين بمزيد من التفصيل ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير للطالب: جميل بن حبيب اللويحق المطيري، جامع ام القرى / المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ،ص٧٨-٨٣.

٢-إنَّ ردَّ المتنازع في الشرعيات هو أمر خاص بالمجتهدين، وأهل العلم، أما عامة المسلمين فيكون ردهم الى الله تعالى والرسول هو بإرجاع ما يتنازعون به الى العلماء.

٣-إنَّ ردّ المتنازع إلى الله تعالى والرسول هو عملية دقيقة، يجب الحذر منها، لأنها قد تدخل ضمن نطاق الجراءة في الفتوى، أو الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٤-إنَّ الردَّ الأصولي الشرعي هو أن يكون بطريق شرعي معتبر، وليس بالفوضى أو بالأهواء النفسية، بل بالأصول الشرعية المعتبرة.

٥-الكثير من العامة يستدلون بالردَّ لكنهم لا يفقهون كيفيته، ولا ضوابطه.

٦-إنَّ الردَّ لا يكون بالاستدلال بالدليل المعدوم، ولا هو من باب التشبه بغير المسلمين، بل الوقوف مع الدليل وجوداً وعدما.

٧-تعد وجوه الاستنباط وخلاف العلماء فيها من جملة الردّ الجزئي.

٨-الردّ الذي تناوله البحث هو الردُّ الى الله تعالى والرسول، وليس الردُّ عن الله تعالى والرسول، وهذا قد اختلط مع الأول عند الكثير من عامة طلبة العلم.

وفي الختام أسأله تعالى السداد والرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١-أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٢-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤-الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦-الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٧- الامام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد الشيخ ابو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١-تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢-التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
١٣-التشبه المنهي عنه في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير للطالب: جميل بن حبيب اللويحق المطيري، جامع ام القرى / المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.
١٤-التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة.
١٥- التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٦- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٧ -الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
١٧-حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، تأليف أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق: صفوت جودة أحمد، ط١، مكتبة القاهرة / مصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢.
١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٩-الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٠-زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٢١-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٢-سنن الترمذي:(الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣-سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة الأولى،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٢٦-شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٢٧- صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٨-صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩-طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠-فتح القدير للكمال: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١-الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٢- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٣-لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة.
٣٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣٥-اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٣٦- محمد الشيخ ابو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجرئ عن حقائق الدين: محمد عثمان شبير، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٣٧- مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٣٨- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٩-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار الفكر.
٤٠-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١-المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٤٢-المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الإمام الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٣- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)،المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٤٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٥-المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٦- مناقب الشافعي للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٧- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)، برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ هـ.

References

- The easiest perceptions: Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kishnawi (deceased: 1397 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, second edition.
- Supervising the jokes on controversial issues: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), investigator: Al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.
- The Origins of Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (deceased: 631 AH), investigator: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
- Notables: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Millain, fifteenth edition - May 2002 AD.
- Mother: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, editor: Rifaat Fawzi Abdel Muttalib, Dar Al-Wafa', Mansoura, first edition, 2001 AD.
- Imam Zaid, his life and era, his views and jurisprudence: Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi edition.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, without edition number, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, (deceased: 794 AH), Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ayntabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- Taj Al-Arous: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH) Verified by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- Graduation according to jurists and fundamentalists: Yaqoub bin Abdul Wahhab bin Youssef Al-Bahsin Al-Tamimi, Al-Rushd Library, 1414 AH.

- Imitation that is prohibited in Islamic jurisprudence, Master's thesis by the student: Jamil bin Habib Al-Luwaihiq Al-Mutairi, Umm Al-Qura Mosque / Kingdom of Saudi Arabia, 1417 AH.
- Qur'anic Interpretation of the Qur'an: Abdul Karim Younis Al-Khatib (deceased: after 1390 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.
- Al-Talkhis Al-Habir: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition 1419 AH. 1989 AD.
- Al-Taqif on the important definitions: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), World of Books 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
- Good Understanding and Understanding of the Question of the Turks, written by Abi Al-Fadl Abdullah bin Muhammad bin Al-Siddiq Al-Ghumari, edited by: Safwat Gouda Ahmed, 1st edition, Cairo Library / Egypt, 1422 AH / 2002.
- The preamble of the doctrine in the knowledge of the notable scholars of the doctrine: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (deceased: 799 AH), investigation and commentary: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour, Dar al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
- The message: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Shafi'i Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, first edition, 1358 AH / 1940 AD.
- Zahrat Al-Tafsir: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra, (deceased: 1394 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.
- Sunan al-Tirmidhi: (Al-Jami' al-Kabir): Muhammad ibn Isa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), editor: Bashar Awad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.
- Sunan al-Nasa'i al-Kubra: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (died: 303 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411-1991, verified by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari, Sayyed Kasravi Hassan.

- Gold Nuggets in News of Gold: Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (deceased: 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Tibi's explanation of the Mishkat al-Masabah (the revealer of the truths of the Sunnah): Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh), first edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Nawawi's commentary on Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj): Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392.
- Sahih Al-Bukhari (Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days): Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), first edition, 1422 AH
- Sahih Muslim (the authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace): Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (deceased: 261 AH), verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- The Greater Shafi'i Classes: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413 AH.
- Fath al-Qadeer by Kamal: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, out of print and without a date.
- Linguistic differences: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: around 395 AH), verified and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.
- Al-Fusul fi Al-Usul: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Latif al-Isharat: Abd al-Karim bin Hawazin bin Abd al-Malik al-Qushayri (deceased: 465 AH), edited by: Ibrahim al-Basiouni, Egyptian General Book Authority - Egypt, third edition.

- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
- Al-Lubab fi Ulum al-Kitab: Abu Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali al-Dimashqi al-Numani (deceased: 775 AH), editor: Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut/Lebanon, first edition, 1419 AH. -1998 AD.
- Muhammad Abu Zahra, the imam of contemporary jurists and the bold defender of the truths of religion: Muhammad Othman Shabir, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
- Issues of Abu Al-Walid Ibn Rushd: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), edited by: Muhammad Al-Habib Al-Tajkani, Dar Al-Jeel, Beirut - New Horizons House, Morocco, second edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji/Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (deceased: 676 AH), Dar Al-Fikr.
- Al-Muhalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
- Al-Muhit in the Language: Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim Al-Talqani, known as Al-Sahib bin Abbad (deceased: 385 AH), World of Books - Beirut / Lebanon - 1414 AH - 1994 AD, first edition, edited by: Sheikh Muhammad Hassan Al Yassin .
- Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- The one informed about the doors of the convincing: Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (deceased: 709 AH), Al-Maktab Al-Islami - Beirut, 1401 - 1981, verified by: Muhammad Bashir Al-Adlabi.
- Mughni, who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

- Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, first edition, 1405 AH/1985 AD.
- Munaqib Al-Shafi'i by Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (384 - 458 AH), editor: Al-Sayyid Ahmad Saqr, Dar Al-Turath Library - Cairo, first edition, 1390 AH - 1970 AD.
- Al-Muwatta': Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, (93 AH - 179 AH), narrated by Abu Musab Al-Zuhri, investigator: Research Center at Dar Al-Taseer, Dar Al-Taseer, 1437 AH - 2016 AH.